



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

ورشة عمل تدريبية حول "أصول تحصيل الرسوم البلدية"

برنامج بناء التحالفات للتقدم والتنمية والاستثمار المحلي - كاب (بلدي - كاب)
المشاركة المدنية من أجل حكم ديمقراطي

إعداد: الأستاذ حسين حلال

التاريخ: 24 تشرين الأول 2018

"تم تطوير هذه المنشورة بفضل دعم الشعب الأميركي من خلال الوكالة الأميركية للتنمية الدولية (USAID). محتويات هذه المنشورة هي مسؤولية الاستشاري، ولا تعكس بالضرورة وجهة نظر أو آراء الوكالة الأميركية للتنمية أو حكومة الولايات المتحدة."



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

أهداف ورشة العمل

في نهاية هذا التدريب سيكون المشاركون:

✓ قد تعرفوا على كافة إجراءات تحصيل الرسوم البلدية وفقاً للقوانين المرعية الإجراء



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

جدول الأعمال

الوقت	الموضوع
9:30 – 9:00	وصول وتسجيل
10:00 – 9:30	تقديم ورشة العمل وتعارف واختبار قبلي
11:15 – 10:00	الجلسة الأولى -جداول التكليف وأوامر القبض والتحصيل- التبليغ ومراحله- المهل- الاعتراض- الغرامات- تأدية الرسم- الانذارات
11:30-11:15	استراحة القهوة
13:00-11:30	الجلسة الثانية -حجز أموال المكلف: الجهة الصالحة قانوناً- إجراءات الحجز -بيع الأموال المحجوزة- دفتر الشروط -المزايدة: الإجراءات والشروط
13:15-13:00	استراحة
14:45-13:15	الجلسة الثالثة -طرح العقار وعدم تقديم مزايدين- تكرار المزايدة- أحكام مختلفة- المقاصة- امتياز البلدية- حلول البلدية محل الأفراد لإنجاز بعض الأعمال- سقوط الرسوم البلدية بعامل مرور الزمن- قطع مرور الزمن
15:15-14:45	خلاصة ورشة العمل والتقييم والاختبار البعدي
15:15	غداء وانصراف



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الأول

1 - فى التكليف بالرسم البلدية

فى المبدأ أو من الوجهة القانونيَّة لا يجوز تحصيل الرسوم البلدية إلا على أساس جداول تكليف أساسيَّة أو تكميليَّة أو إضافيَّة أو أوامر قبض أو أوامر تحصيل تعدّها الوحدات المختصَّة ويبرمها رئيس السّلطة التنفيذية فى البلديَّة أو من ينتدبه كي تكتسب قوَّة النفاذ.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

2 – خصوصية مستندات التكلفة المختلفة

أ – جدول التكلفة الأساسي: يصدر سنوياً على أساس مطرح الرّسم ومقداره وماهيته التي كان عليها بتاريخ 31 كانون الأول من السنة السابقة.

ب – جدول التكلفة الإضافي: إنّ هذا الجدول يكمل عدد المكلفين كأن يشغل شخص ما العقار بعد صدور جداول التكلفة الأساسية.

ج – جدول التكلفة التكميلي: إنّ جدول التكلفة التكميلي يكمل قيمة الرسم. مثال ذلك: طروء زيادة على الرسم بعد صدور الجداول الأساسية.

يراجع رأي ديوان المحاسبة رقم ٥ تاريخ ٧٠/١/٩ و ٥٥ تاريخ ٧٠/٤/١١.

د – أمر القبض: إنّ الرسوم والغرامات التي تفرض لمرة واحدة تفرض بموجب أمر قبض "رخصة أشغال أملاك عمومية-رخصة بناء"

ه – أمر التحصيل: إنّ الرسوم والغرامات التي لم يعيّن القانون طريقة فرضها وتحصيلها تفرض بموجب أمر تحصيل.

و – إنّ أمر التحصيل منصوص عليه في المادة ٤٥ من قانون المحاسبة العمومية. ويطبق على البلديات 5 الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني

في التبليغ

إن عمليات التّحصيل يجب أن تسبقها إجراءات التبليغ للمكّلفين وفقاً للأصول التي نصّ عليها القانون وهذه التبليغات تختلف باختلاف المستند الذي تمّ بموجبه التبليغ.

- أ- فجداول التّكليف الأساسيّة يتمّ إبلاغها للمكّلفين بالإعلان عن وضعها في التّحصيل في الجريدة الرسميّة وصحيفتين يوميّتين ويذاع بالراديو على مرتّين متتاليتين. يمكن الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميّتين وعن الإذاعة بالنسبة للبلديّات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العامّة والإستعاضة بإعلانها على باب البلديّة وعلى لوحات تخصّص لهذه الغاية.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني

فى التبليغ

ب- أما جداول التكاليف الإضافية والتكميلية وأوامر القبض وأوامر التحصيل فيتم إبلاغها الى المكلف بصورة شخصية أو الى وكيله أو من يعمل في خدمته أو من الساكنين معه من الأزواج والأقارب والأصهار ممن يدلّ ظاهرهم على أنهم أتمّوا الثامنة عشرة من عمرهم. وفي حال إمتناع أحد المذكورين أعلاه عن تسلّم الأوراق يتركها الموظف المختص " الجابي " له ويعتبر التبليغ عندئذ حاصلًا على وجه قانوني ولو رفض التوقيع على ورقة التبليغ "المادة ٤٠٠ أصول محاكمات مدنية".



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني

في التبليغ

ج- الغاية من التبليغ تحقيق الأمور التالية:

- إعلام المكلف ليبادر لتسديد ما يتوجب عليه تجنباً لدفع غرامة تأخير
- تحديد تاريخ التبليغ لتحديد قبول الاعتراض أو رفضه إذا كان مقدماً خلال المهلة القانونية أولاً
- تحديد تاريخ التبليغ وإثباته لمعرفة التاريخ الذي يجب إعماله لفرض الغرامات في حال عدم التسديد.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثالث

في المهل التي يجب أن يؤدي الرسم خلالها

- يجب أن يؤدي الرسم خلال مهلة شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية عن وضع جداول التكاليف الأساسية في التحصيل.
- ومن تاريخ إبلاغ المكلف بصورة شخصيّة، التكاليف الإضافي أو التكميلي أو أمر القبض أو أمر التحصيل.
- تبدأ مهلة الشهرين في اليوم التالي لنشر الإعلان في الجريدة الرسمية أو لتاريخ تبليغ التكاليف الإضافي أو التكميلي أو أمر القبض. وتنتهي بإنهاء الدوام الرسمي الذي يطابق تاريخ إبتداء المهلة وذلك أيّاً كان عدد أيام الشهر.
- وإذا انتهت المهلة يوم عطلة مدّدت حكماً إلى أول يوم عمل يليه.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الرابع

فى الإعتراض على الرسم ومفاعيله على التنفيذ

إن الإعتراض على الرسم وعلى إجراءات التنفيذ ليس من شأنه أن يؤدي الى وقف التنفيذ، إلا اذا قرّر ذلك مجلس شورى الدولة بموجب قرار يصدر عنه إستناداً لمراجعة قضائية.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الخامس

في قيمة الغرامات التي تتوجب في حال عدم التسديد وكيفية فرضها

في حال تأخر المكلّف عن تسديد ما يتوجب عليه خلال المهلة القانونية المحدّدة بشهرين إعتباراً من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية أو التبليغ الشخصي، توجب حكاماً عليه غرامة قدرها إثنان بالمائة ٢% عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً. ولا تعتبر هذه الغرامة من ملحقات الرسم التي تترتب عليها غرامة تأخير جديدة.

ملاحظة:

إن العديد من البلديات لا يطبق فرض الغرامة في حال توفر شروطها، وفي ذلك مخالفة للقانون توجب فرض عقوبة جزائية، أي الحبس سنة على الأقل ودفعة قيمة الغرامة مضاعفة (المادة ٣٦٢ من قانون العقوبات).



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السادس طريقة تأدية الرسوم

تسدّد الرسوم البلدية بإحدى الطّرق التالية:

- نقداً
- أو بحوالة بريديّة
- أو بموجب شك مصرفي
- يعتمد التاريخ المبيّن في إيصال الجابي كتاريخ صحيح للتسديد أو تاريخ إيصال الصندوق أو تاريخ الحوالة البريدية وذلك لمعرفة ما إذا كان الرسم قد تمّ تسديده خلال المهل القانونية.
- وإذا تمّ الدفع بموجب شك مصرفي أو أية وسيلة مصرفية أخرى فيعتمد تاريخ التسليم أو الإيداع في البريد المضمون فيما يتعلّق بالشك وتاريخ إبلاغ المحتسب المختصّ فيما يتعلّق بوسائل الدفع الأخرى.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السابع

في الإنذارات العامة والإنذارات الشخصية

- قد يتخلف المكلفون بالرسوم البلدية عن تأديتها خلال المهل القانونية المحددة. وعليه فقد أوجبت المادة ١١٢ من قانون الرسوم البلدية رقم ١٩٨٨/٦٠ وتعديلاته، على المحتسب المختص أن يوجه إنذاراً عاماً للمكلفين بموجب جداول تكليف أساسية يدعوهم فيه إلى تأدية ما عليهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الإنذار الأول. ينشر هذا الإنذار في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة على مرتين متتاليتين في خلال عشرة أيام.
- يمكن الإستغناء عن النشر في صحيفتين يوميتين وفي الإذاعة بالنسبة للبلديات غير الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والإستعاضة عن ذلك بالإعلان على باب مركز البلدية وعلى لوحات مخصصة لهذه الغاية في النطاق البلدي.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السابع

في الإنذارات العامة والإنذارات الشخصية

- تلصق نسخ عن الإنذار في مكتب المحتسب المختصّ أو على باب البلدية وفي أماكن الاجتماعات العامة في المدن وفي السّاحات العامة في القرى.
- أمّا المكلفون بموجب جدول تكليف إضافي أو تكميلي أو أمر قبض أو أمر تحصيل الذين يتخلفون عن تأدية الرسم إلى ما بعد المهلة المسموح بها قانوناً، فعلى المحتسب أن يوجّه إلى كل منهم إنذاراً شخصياً مع إشعار بالإستلام يدعوه فيه إلى تأدية الرسم في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تبليغهم الإنذار.
- يمكن الإستعاضة عن الإنذار الشخصي بإنذار عام يقرره المجلس البلدي يذكر فيه صراحة أنه يقوم مقام الإنذار الشخصي وفي حال تمتّع المكلف أو وكيله عن إستلام الإنذار في حال غيابه، يلصق هذا الإنذار على باب محل إقامة المكلف أو محل عمله، وفي مكتب المحتسبين المختصين وتعتبر هذه الإجراءات بمثابة التبليغ القانوني.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السابع

في الإنذارات العامّة والإنذارات الشخصية

ملاحظة هامّة: من هي الجهة الصالحة لحجز أموال المكلف، هل هو المجلس البلدي أم المحتسب المختصّ؟

- نصّت الفقرة السادسة من المادة ٥٩ من قانون البلديات رقم ١١٨/١٩٧٧ على أن الحجز على أموال المكلفين الذين يمتنعون عن دفع الرسوم يصدر بقرار من المجلس البلدي ولا يخضع للتصديق من سلطة الرقابة الإدارية.

- ونصّت المادة ١١٣ من قانون الرسوم رقم ٦٠/١٩٨٨ أن المحتسب المختص هو الذي يقوم بحجز أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة

والسؤال:

من هو المرجع الصالح لحجز أموال المكلفين في حال تخلفهم عن تسديد ما يتوجّب عليهم؟
هل هو المجلس البلدي أم المحتسب المختصّ؟



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الجواب

- إن مجلس شوري الدولة إعتبر بموجب قراره رقم ٢٧١ تاريخ ١-٢-٢٠٠٥ المنشور في مجلة القضاء الإداري في لبنان-صفحة ٣٨٦- المجلد الأول- العدد ٢١ ما يلي:
- "من المبادئ الثابتة في العلم والإجتهد، أنه عند وجود قانون خاص وقانون عام يتعلّقان بموضوع معيّن أو بمواضيع متشابهة، تطبّق أحكام القانون الخاص دون أحكام القانون العام، ما لم ينصّ القانون العام وبشكل حاسم على إلغاء تلك الأحكام من القانون الخاص".
 - "وبما أن المادتين ١١٣ و ١٣٨ من قانون الرسوم البلدية رقم ٨٨/٦٠ تعتبر أحكامهما من الأحكام القانونية الخاصة التي تحدّد أصول الحجز على أموال المكلفين في حال تمنّعهم عن تأدية ما يتوجب عليهم من رسوم، فينبغي الأخذ بأحكام القانون الخاص المذكور دون القانون العام أي قانون البلديات".



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

وتأسيساً على ما تقدّم يكون المحتسب المختص هو الموظف المسؤول عن إتخاذ القرار اللازم لحجز أموال المكلف المتخلف عن الدفع رغم إنذاره، على أن يتولّى القيام بوظيفة المحتسب ومهامه رئيس البلدية أو من ينتدبه وذلك في البلديات التي ليس فيها وظيفة محتسب.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثامن

إجراءات الحجز الواجب التقيد بها

إذا توفرت شروط الحجز فعلى المحتسب المختص إتباع إجراءات الحجز التالية:

أ- حجز أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة وبيعها بالمزاد العلني

ب- أو إغلاق محل عمله، إذا كان لا يملك أموالاً منقولة وغير منقولة يمكن في

حال حجزها وبيعها أن تغطي المبالغ المتوجبه عليه



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

- ج- يُتَّبَع في إلقاء الحجز على أموال المكفّف أو الأموال الموروثة الترتيب التالي:
- حجز الديون التي للمكفّف على الغير تحت يد هذا الغير
 - حجز الأموال المنقولة
 - حجز الأموال غير المنقولة
 - إذا كانت الأموال المطلوب حجزها منقولة، تَوَلَّى المحتسب المختص أو من ينتدبه من الجباة أو الملاحقين تنفيذه بمعاونة المختار المختص وقوى الأمن الداخلي عند الإقتضاء بتكليف من السلطة الإدارية.
 - أما إذا تناول الحجز أموالاً غير منقولة، عمد المحتسب المختص الى إبلاغ الدوائر العقارية لوضع إشارة حجز على هذه الأموال وفقاً لصيغة معينة.
 - في حال حجز أموال نقدية تحت يد شخص ثالث كإيجارات العقارات وأجور المستخدمين أو غيرهما من الأموال المستحقّة أو التي تستحقّ للحجز عليه، لا تؤخذ بعين الإعتبار المبالغ التي يدّعي الشخص الثالث دفعها قبل المواعيد المعيّنة لها. ما لم يكن الدفع ثابتاً بسند مصدّق رسمياً أو مؤيداً بتاريخ ثابت.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل التاسع

الأولوية فى بيع الأموال المحجوزة

إن الأموال المحجوزة سواء كانت منقولة أو غير منقولة تباع بالمزاد العلني إستناداً الى دفتر شروط يصدّق من رئيس لجنة البيع إذا كانت الأموال المقرر بيعها منقولة.

- ومن القائمقام أو المحافظ إذا كانت غير منقولة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

مضمون دفتر الشروط

يتضمّن دفتر الشروط ما يلي:

1. أنواع الأموال الموضوعة في المزايدة "سيارات- مفروشات- مأكولات".
2. مواصفاتها- حالتها الحاضرة- جديدة- مستعملة- صالحة- غير صالحة.
3. مكان وجودها- عنوان واضح
4. القيمة التخمينيّة للأموال المذكورة.
5. السعر الأدنى الذي يجب أن يُتخذ أساساً للمزايدة على أن يكون معادلاً ثلثي القيمة المخمّنة.
6. مقدار الكفالة الواجب تقديمها التي تمكن من الإشتراك بالمزايدة وشروط هذه الكفالة: نقدية- مصرفية- عقارية- مدّتها- قيمتها.
7. شروط الدفع- تاريخ تسديد الثمن.
8. غير ذلك من الشروط والمعلومات التي تقتضيها المزايدة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الإعلان عن المزايمة

- يُعلن عن المزايمة في صحيفتين يوميتين على الأقل وذلك قبل التاريخ المحدد للمزايمة بـ ١٥ يوماً على الأقل.
- تلتصق على لوحات مخصّصة نسخة عن الإعلان في مكتب المحتسب المختص وأماكن الإجتماعات والساحات العامة.
- يذكر في الإعلان:
 - موضوع المزايمة.
 - مكان إجراء المزايمة وموعده.
 - مكان الإطّلاع على دفتر الشروط.
 - القيمة التخمينية للأموال الموضوعة في المزايمة والسعر الأدنى.
 - تاريخ إجراء المزايمة الثانية بعد الإحالة المؤقتة.
 - غير ذلك من المعلومات التي تقتضيها المزايمة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل العاشر

التخمين والإشتراك بالمزايدة وإلغاء المزايدة

- تقوم لجنة البيع بتحديد القيمة التخمينية للأموال الموضوعة في المزايدة.
- يحظر على رؤساء وأعضاء المجالس البلدية وموظفي الدولة والبلديات والمؤسسات العامة في مراكز المحافظات التي توجد فيها الأموال المطروحة في المزايدة وفي المراكز التي تجري فيها المزايدة أن يشتركوا فيها مباشرة أو بالواسطة ويعتبر البيع لاغياً في مثل هذه الحالة ويحال الموظف المخالف على المجلس التأديبي.
- يحق للمحجوز عليه الذي طرحت أمواله للبيع أن يطلب إلغاء المزايدة شرط أن يسدّد كامل المبالغ المتوجبة عليه قبل موعد إفتتاح الجلسة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الحادي عشر بيع الأموال المحجوزة

1. بيع الأموال المنقولة:

- تجري المزايمة بصورة علنية في المكان والموعد المحددين لها
- ترسو المزايمة بصورة نهائية على من قدم أفضل الأسعار وذلك بعد موافقة لجنة البيع.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الحادي عشر

بيع الأموال المحجوزة

2 . بيع الأموال غير المنقولة:

يتم بيع الأموال غير المنقولة على مرحلتين:

المرحلة الأولى: تعقد فيها جلسة مزايده تتم فيها الإحالة المؤقتة على من قدّم أفضل الأسعار.

المرحلة الثانية:

- تعقد فيها جلسة مزايده بعد عشرة أيام من تاريخ جلسة الإحالة المؤقتة تقبل فيها عروض جديدة.

- تتم الإحالة القطعية عندئذٍ على من يقدم أفضل الأسعار.

- لا تصبح الإحالة القطعية نهائية فيما يتعلق بالأموال غير المنقولة إلا بعد تصديق القائمقام أو المحافظ على محضر المزايده.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني عشر

حالة نكول المزاييد الأخير عن تنفيذ تعهداته

قد يمتنع المزاييد الذي رست عليه الإحالة القطعية عن تنفيذ تعهداته. في هذه الحال تُتبع الإجراءات التالية:

1. تُصادر الكفالة المقدمة من الناكل.
2. يتم إجراء مزاييد جديدة.
3. إذا تساوى السعر الأفضل في المزاييد الثانية مع السعر الذي رست به المزاييد الأولى أو تجاوزه، قيدت الكفالة المصادرة إيراداً في الموازنة بعد أن يحسم منها نفقات المزاييد الثانية.
4. إذا جاء أفضل الأسعار في المزاييد الثانية أقل من السعر الذي رست عليه المزاييد الأولى، فيحسم من الكفالة فرق الأسعار ونفقات المزاييد الثانية والباقي يؤخذ إيراداً على الموازنة.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثاني عشر

حالة نكول المزاييد الأخير عن تنفيذ تعهداته

5. تتأبر لجنة البيع على بيع أموال المحجوز عليه الى أن يصبح ثمن الأموال المباعة كافياً لتسديد المبالغ المترتبة عليه.
6. إذا كان حاصل البيع أقل من المبالغ المترتبة على المحجوز عليه لوفق بالفرق.
7. إذا تجاوز حاصل البيع قيمة المبالغ المترتبة على المكلف وضع الرصيد أمانة بإسمه في المصرف.
8. يتحمل المكلف جميع نفقات الحجز والإعلان والمزايدة وتحسم هذه النفقات من حاصل البيع قبل تسديد المبالغ المتوجبة عليه.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثالث عشر

حالة طرح عقار للبيع ولم يتقدّم مزايديون بالسعر المخمّن

إذا طرح عقار غير منقول للبيع ولم يتقدّم له مزايديون بالسعر المخمّن به:

1. أعيد طرحه مرّة ثانية في خلال مدّة تتراوح بين ٣٠ و ٤٥ يوماً بعد تخفيض الثمن التخميني بنسبة عشرة بالمائة.
2. إذا لم تسفر المزايذة الثانية عن نتيجة إيجابيه أعيد طرحه مرّة ثالثة بالشروط نفسها.
3. وإذا لم تسفر المزايذة الأخيرة عن نتيجة إيجابية تنقل ملكية العقار على إسم البلدية صاحبة الدين على أساس ثمن الطرح الأخير.
4. يتم إعلام الدوائر العقارية المختصة بالأمر لإجراء المقتضى خلال أسبوع على الأكثر، "أي تسجيل العقار على إسم البلدية".
5. في حال نقل ملكية العقار على إسم البلدية المختصة، يفتح بقيمة ثمنه إعتقاد إستثنائي في الموازنة لتسديد المبالغ المتوجّبة ويدفع ما تبقى من ثمن العقار لصاحب العقار.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الرابع عشر

أحكام مختلفة

1. لا يحق للبلدية التي سجّل العقار المحكي عنه في البند الخامس من الفصل الثالث أن تبيع هذا العقار إلا بعد مرور سنة على تاريخ تسجيله في السجل العقاري.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الرابع عشر

أحكام مختلفة

2. يحق لمالك العقار المذكور أن يستردّه في خلال سنة من تاريخ تسجيله شرط:

أ- أن يسدّد كامل الرسوم المتوجّبة عليه والضمان الملحقة بها والغرامات والنفقات على إختلاف أنواعها مع فائدة تحسب بمعدّل ٩٪ تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

ب- أن يسدّد الرسوم المترتبة على العقار عن المدة التي كان فيها مسجلاً بإسم البلدية.

ج- أن يدفع أيضاً المبالغ التي تكون قد أنفقت على العقار خلال المدة المذكورة لأجل صيانته وتحسينه مع فائدة تحسب بمعدّل ٩٪ تسعة بالمائة في السنة من مجموع هذه المبالغ.

د- على البلدية المختصة أن تعيد الى صاحب العقار الربيع الذي تكون استفادت منه خلال

المدة التي كان مسجلاً فيها على إسمها.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الخامس عشر

إفلاس المكلّف أو وفاته

1. حالة الإفلاس:

في حالة إفلاس المكلّف، يقوم المحتسب المختص بملاحقة تحصيل الرّسوم المترتبة عليه، ويزود طابق الإفلاس خلال المهلة القانونيّة بقيمة الرسوم المترتبة للبلديّة بما فيها الغرامات محسوبة حتى تاريخ إعلان الإفلاس فقط.

2. حالة وفاة المكلّف:

في حال وفاة المكلّف قبل أن يسدّد ما يتوجّب من رسوم للبلديّة، يلاحق الورثة بالرسوم التي كانت متوجّبة عليه ضمن حدود القانون أي ما يوازي قيمة الأموال التي تركها فقط.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السادس عشر

في المقاصة

1. لا يحق للمكّف أن يطلب إجراء المقاصة بين ما يترتّب عليه من رسوم للبلديّة وبين ما يستحق له على البلديّة من ديون، بل يتوجّب عليه تسديد ما يتوجب عليه أولاً ومن ثمّ مطالبة البلديّة بما يتوجب له في ذمتها.
2. وخلافاً للبند الأول أعلاه فإنّه يحق للمحتسب المختص أن يطلب من الأمر بالصرف إقتطاع ما يترتب على المكّف من رسوم من أصل ما يتوجب ويستحق له على البلديّة من ديون.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل السابع عشر

أحكام مختلفة

1. إمتياز البلدية: تتمتع البلدية بإمتياز من الدرجة الأولى بعد الدولة على جميع أموال المكلف المنقولة وغير المنقولة إستيفاء للمبالغ المترتبة عليه. ويعفى هذا الإمتياز من القيد في السجلّ العقاري فيما يتعلّق بالعقارات.
2. إن ممثلي الأشخاص الحقيقيين والمعنويين الخاضعين للرسوم مسؤولون عن تأديتها بصفتهم هذه وطالما هم محتفظون بهذه الصفة. ويحق لهؤلاء أن يعودوا على المكلف الأصلي بالمبالغ التي دفعوها عنه وأن يستفيدوا من الإمتياز الذي تتمتع به الخزينة البلدية.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

3. حلول البلدية محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال

يحق للبلدية أن تحل محل الأفراد في القيام ببعض الأشغال التي تقضي بها الأنظمة البلدية أو ضرورات الصحة العامة والسلامة العامة. إذا ما تخلفوا عن القيام بها على الرغم من إنذارهم، ويحق لها عندئذ أن تستوفي منهم أكلاف تلك الأشغال مضافاً إليها مبلغ يعادل ٢٠٪ منها وأن يلاحق تحصيلها وفقاً لأصول التّحصيل المنصوص عليها في هذا القانون.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

الفصل الثامن عشر

سقوط الرسوم البلدية بعامل مرور الزمن

1. مهلة التّكليف:

سنداً لنصّ المادة ١٠٣ من قانون الرّسوم البلديّة رقم ١٩٨٨/٦٠، يمكن للبلديّة تدارك كل سهو أو نقص في التّكليف بموجب جداول تكليف إضافيّة أو تكميليّة لغاية نهاية السنة الرابعة التي تلي السنة التي كان يجب أن يجري فيها التّكليف. فإذا توجّب الرّسم مثلاً عن سنة ٢٠٠٠ ولم يتم التّكليف إلا بعد تاريخ ٣١-١٢-٢٠٠٤ فيكون الرّسم المتوجب عن سنة ٢٠٠٠ قد سقط بعامل مرور الزمن وهكذا دواليك.



USAID
FROM THE AMERICAN PEOPLE

2. مهلة التحصيل:

سنداً للمادة ١٦٩ من قانون الرسوم البلدية فإنّ الرسوم البلدية تسقط عن المكلفين حكماً بعامل مرور الزمن في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة التي تلي السنة التي جرى فيها التكليف.

ينقطع مرور الزمن بمجرد الشروع في الملاحقات الفردية المنصوص عنها في قانون الرسوم البلدية، ويعتبر الإنذار مشروعاً في الملاحقة شرط أن يبلغ وفقاً لأحكام هذا القانون.



USAID | **LEBANON**
FROM THE AMERICAN PEOPLE

للمزيد من المعلومات

برنامج بناء التحالفات للتقدم والتنمية والاستثمار المحلي - كاب

بلدي - كاب

تابعونا على

<http://http://baladicap.com/>



www.facebook.com/Baladi.cap



@BALADICAP



<https://baladicap.wordpress.com>



@BALADICAP



<http://www.fordevelopment.org/>

fordevelopment